



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي
و عادل علي البحيري و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و وليد إبراهيم المعجل و يوسف أحمد معرفي
و حضور السيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف

الاستئناف رقم (٢٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢

المرفوعة من:

عبد الله حشر عايد البرغش

ضد :

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة بصفته.

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.






الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (عبد الله حشر عايد البرغش) أقام على المدعى عليهما بصفتيهما الدعوى رقم (٦٦٨٨) لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي/٣ بطلب الحكم . وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطبة من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين في هذه الانتخابات، على سند من القول إنه تقدم إلى إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن (الدائرة الخامسة)، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب اسمه من الترشح، وعلم أن هذا القرار قد صدر بسبب الحكم الصادر ضده في القضية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ جنائيات أمن دولة، بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية، وقد انقضت مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم يلغايه فأصبح الحكم الصادر ضده كأن لم يكن، كما أنه لا يجوز تطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بأثر رجعي، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم (٢٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وإذا ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم





(٢٧) لسنة ٢٠١٦ لما قررته من حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبداً بالمخالفة للدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالته الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص سالف البيان.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وتحدد نظرها على وجه الاستعجال جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ وجرى إخطار ذوي شأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بالجلسة المحددة على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب في ختامها رفض الدعوى، وقدم الحاضر مع المدعى مذكرة دفع فيها ببطلان إجراءات نظر المحكمة للدعوى للاخلال بكافة المواعيد والإجراءات المقررة والمتعلقة بالنظام العام، كما دفع بعدم صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى الماثلة لسبق إبدائها الرأي في نزاع مماثل هو الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع بعدم صلاحية هذه المحكمة للفصل في الدعوى الماثلة لسبق إبدائها الرأي في نزاع مماثل هو الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، فهو مردود ذلك أن مفاد المادة (١٠٢) من قانون المرافعات





المدنية والتجارية - والتي تطبق على هذه المحكمة عملاً بالمادة الثامنة من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع استيفاء لمظاهر الحيدة التي يجب أن يتسم بها القاضي، ونأياً به عن مظنة التشبث بما عسى أن يكون قد أبداه من آراء، جعل من أسباب عدم صلاحيته سبق إبدائه رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين ذات الخصوم وتعد القضية المطروحة استمراراً لها وعوداً إليها إذا كان الفصل فيها يستدعي الإدلاء برأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأولى، أما إذا كان رأيه السابق في الدعوى الأولى قد توافرت له مقومات قوة الأمر المقصري التي تمنع - عملاً بنص المادة (٥٣) من قانون الإثبات - المحكمة من إعادة النظر فيما فصلت فيه من مسائل أساسية استقرت حقيقتها بين الطرفين، ومن مناقشة الحجج والأسانيد القانونية والواقعية التي أثيرت أو يمكن إثارتها بشأنها، فإن القاضي لا يفقد بقضائه السابق صلاحيته لنظر الدعوى التالية مادام هو أو غيره من القضاة ملتزماً بقوة الأمر المقصري التي حازها ذلك القضاء .

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة - بموجب اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحبة عضويتهم - قد نظرت الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، وذلك كمحكمة موضوع تختص بكل ما يتعلق بعملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، واعتبرت أن تعلق الطعن بفقدان المرشح الذي خاض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب، وطبقت بالمقابل على هذه الشروط الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦، مقررة في ذلك الطعن أن نصوص القوانين توضع لتنفذ، والالتزام بها وإعمال





مقتضاهما واجب لا فكاك منه، طالما كان القانون قائماً ونافذاً، مما مؤده أن بحث مدى دستورية ذلك النص لم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم ت تعرض له في قضائها المشار إليه، إذ لم يدفع أمامها بعدم دستوريته، فلا تكون قد أبدت فيه رأياً يحول بينها وبين الفصل في الدعوى الماثلة، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم صلاحية المحكمة لهذا السبب غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعي ببطلان إجراءات نظر المحكمة للدعوى لخلال بكافة المواجهات والإجراءات المقررة والمتعلقة بالنظام العام، فهو غير سديد، ذلك أن الإجراءات والمواعيد المقررة لنظر المنازعات الدستورية إنما وضعت لتنظيم نظر هذه المنازعات فلا يترتب البطلان على مخالفتها، فضلاً عن أن المحكمة قد قدرت ضرورة الإسراع في نظر الدعوى حتى تستقر أوضاع المرشحين لانتخابات مجلس الأمة والمقرر إجراؤها يوم ٢٩/٩/٢٠٢٢، وهو ما يكون معه هذا الدفع قد أقيم على غير أساس.

وحيث ان اجراءات الالحالة الى هذه المحكمة قد استوفت اوضاعها المقررة قانوناً

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - بطريق الإحالـة إليها من المحاكم - ينحصر في نطاق النص التشريعي الوارد بحكم الإحالـة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستورية ذلك النص على ضوء العيب الذي ساقته بياناً لوجه المخالفة الدستورية فلا تتعـادـه، ومن ثم تلتفت هذه المحكمة عما أثاره المدعى من أسباب أخرى موجهة إلى النص المطعون عليه في المذكورة المقدمة منه أمام هذه المحكمة لتجاوزها نطاق الدعوى الدستورية الماثلة.





وحيث إن الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: «كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

- أ - الذات الإلهية.
- ب - الأنبياء.
- ج - الذات الأميرية».

وحيث إن مبني النعي على الفقرة سالففة البيان أنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبداً، حتى ولو رُد إليه اعتباره، وهو ما يخالف الدستور الذي كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارستها بغير نقصان، دون أن يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدى من ممارستها، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدل والمساواة والتي اعتبرها الدستور في المادة (٧) منه من دعامتات المجتمع.

وحيث إنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، ولهذه القوانين أن لا تعرف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل لمارسته، وهذا الحق لا ينفصل عن الحق في الترشيح باعتبار أن توافر شروط الناخب هو شرط أساسي لازم لمن يتقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فإنه يسوغ للمشرع أن يضع شروطاً لمارسته تتفق مع طبيعة الوظيفة النيابية، لعل شأنها وأهمية مسؤولياتها وخطورتها واجباتها، وبما يكفل صون كرامة السلطة التشريعية وحفظ هيبتها، وأن



تكون هذه الشروط ضماناً لاختيار أفضل العناصر لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي وتخير من يمثلها أحسن تمثيل.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد حرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهاني في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساق المذكورة الإيضاحية للقانون المبررات التي دعت لهذا التعديل بأنه صدر ابتعاداً تجريدياً من أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهاني من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكورة في هذا الصدد أن "هذا القانون قد أعد ليكون منسجماً مع ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعולם أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحسنة بالدستور طبقاً للمادة (٤) منه ... وتقديرأ لعظمته الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (الثانية) من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمנע من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - ولجعل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أيًّا كان منطوق الإدانة - في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح".



متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه بهذه المثابة قد جاء متفقاً مع المهام الملقاة على عاتق عضو المجلس النيابي وتمثيله للأمة، إذ لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة قد عوقب بسبب إساءاته للذات الإلهية أو الأنبياء، بما ينطوي على طعن في معتقدات أبناء هذه الأمة ونيل من مقدساتهم، أو بسبب إساءاته للذات الأميرية وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتولى أعماله في المجلس، فهي جرائم تسنى إلى مرتكبها لما تفضي إليه من استهجان لهذه الأفعال ولمن يرتكبها وإيذاء للشعور العام، فلا غرو أن يكون مرتكبها غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على ثوابت المجتمع وقيمه السامية ، فلا يكون حرمان من حكم عليه بسبب ذلك من حقه في الانتخاب وما يستتبعه من حقه في الترشح قد أخل بمبدأ المساواة أو تضمن تمييزاً غير مبرر بين مرتكبى هذه الجرائم وبين غيرهم من مرتكبى الجرائم الأخرى، إذ أن المشرع في هذا المقام لا يقرر عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المرتبة عليها، وإنما هو يحدد شروط ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، وهي شروط تتفق مع طبيعة مهامه وتقوم على أسس موضوعية تبررها عقلاً ومنطقاً، ومن ثم لا يكون النص بذلك مناقضاً لأحكام الدستور، ويكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

